PUBLIC PROSECUTION
The Attorney General Office

النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام

الكويت في : ١١/١٤٤٦ / ٢٠١٨ م
الموافق :

الرقم : _____

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

تعميم رقم (٣ / ٢٠١٨)

في شأن التقرير بالطعن بالتمييز في المواد الجزائية

نصت المادة (١٠) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته في الفقرة الأولى منها على أنه (يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف ويجب إيداع الأسباب التي بنى عليها في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة) .

وبمناسبة صدور حكم محكمة التمييز (دائرة الطعون بأحكام الجنح المستأنفة – التمييز) بجلسة ٢٠١٨/١٠/١٤ ، بشأن الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة أمام دائرة التمييز بمحكمة الإستئناف والمتضمن أن الطعن بطريق التمييز هو عمل إجرائي إشترط القانون لرفعه إفصاح الطاعن عن رغبته في الإعتراض على الحكم بالشكل الذي أراده ، وقد أباح القانون هذا الإعتراض ورسم له شكلاً معيناً هو التقرير به في إدارة كتاب محكمة الاستئناف في الميعاد الذي حدده ، وبغير هذا الإجراء الشكلي لا يدخل الطعن في حوزة هذه المحكمة (محكمة الاستئناف بهيئة تمييز) ولا يكتسب صفته القانونية إلا بالتقرير بالطعن بالتمييز بإدارة كتاب محكمة الاستئناف ، وبغير هذا الطريق يكون الطعن غير مقبول شكلاً وهو ما تقضى به المحكمة .

ag@ moj.gov.kw ايميل الإدارة www.pp.moj.gov.kw الموقع الالكتروني Fax : +965 - 22437659 Tel. : +965 - 22463233

الكويت في : _____
الموافق : _____

الرقم : _____

أركان
استشارات قانونية
Arkan Legal Consultants

لذا .. فإننا نسترعى إنتباه جميع السادة أعضاء النيابة العامة وموظفي إدارة الأقلام الجزائية وأمناء سر التحقيق بالنيابة الكلية – عند التقرير بالطعن بالتمييز – بإتباع الطريق الذي رسمه القانون وهو أن يتم التقرير بالطعن في قلم كتاب محكمة الاستئناف وليس بالقلم الجزائي بالنيابة العامة إعمالاً لنص المادة ١/١٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ سالفة الذكر حتى يكون الطعن مقبولاً شكلاً .

النائب العام

ضرار علي العسعوسي

صدر في: ٢٦ /٢٠١٨/١١

ag@moj.gov.kw ايميل الإدارة www.pp.moj.gov.kw الموقع الالكتروني Fax : +965 - 22437659 Tel. : +965 - 22463233